

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه .
- يحتمل أن يكون مراده أن ذلك واجب عليه وهو المذهب .
- قال في الفروع ويلزمه في الأصح العدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه .
- وجزم به في الشرح .
- وقيل لا يلزمه بل يستحب .
- ويحتمله كلام المصنف .
- وقدمه في الرعاية الكبرى .
- قوله إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم في الدخول ويرفعه في الجلوس .
- هذا المذهب .
- قال في الفروع وتجريد العناية والأشهر يقدم مسلم على كافر دخولا وجلوسا .
- قال بن منجا في شرحه هذا أولى .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وتذكره بن عبدوس وغيرهم .
- وجزم به في الهداية والمحزر والمنور في الدخول .
- وجزم به في الخلاصة في المجلس وصححه في الرفع .
- وقدمه فيهما في الشرح وصححه في النظم .
- وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى .
- وقيل يسوى بينهما في ذلك أيضا .
- وقدمه في الفروع